مُدوَّنة قواعد سلوك "الجيش الوطني السوري والقوات المسلّحة والقِوى الأمنيّة "

(مقاتلٌ لا قاتل)

إعداد إدارة التوجيه المعنوي

2019 - 1441

tugehaskre tawjih.syria tawjih_syria

الأحد 2019/ 11/ 03

مُدوَّنة قواعد سلوك" الجيش الوطني السوري والقوات المسلّحة والقِوى الأمنيّة " (مقاتلٌ لا قاتل)

محتويات

مدونة قواعد سلوك "الجيش الوطني السوري والقوات المسلحة والقوى الأمنية التابعة"(مقاتلٌ لا قاتل) 1

المبحث الأول: أهداف المدونة ورؤية الجيش الوطني وقيمه 4

أولاً: أهداف المدونة 4

ثانياً: رؤيتنا 4

ثالثاً: قيمنا 5

المبحث الثاني: القواعد الحاكمة لسلوك وعمل الجيش الوطني 5

أولاً: في السلوك والواجب المهني لعناصر الجيش الوطني 5

ثانياً: المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية 7

ثالثا: المبادئ الأساسية في معاملة أسرى الحرب 8

رابعا: في التعامل مع الممتلكات العامة والمعالم الأثرية ودور العبادة 9

المبحث الثالث: القواعد الحاكمة لسلوك وعمل عناصر القوى الأمنية 10

أولا: المبادئ الأساسية لعمل القوى الأمنية 10

ثانياً: قواعد في الانضباط 11

ثالثاً: قواعد في تسيير دوريات وإقامة حواجز ونِقاط التفتيش 12

رابعاً: قواعد في التوقيف والتعامل مع المحتجزين وفي استخدام القوة النارية 12

الخاتمة والتوصيات: 14

مقدِّمة: عن أهمية المُدوَّنة

باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الذي قال: "الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء".

إلى أبنائنا في الجيش الوطني والقوات المسلحة والقوى الأمنية، نوجّه لكم التحيّة والسلام، ونضع بين أيديكم هذه المدونة التي من شأنها أنْ تُعينكم على تمثّل القيم السّمحة في التعامل مع المواطنين، والتي في حـ ال الالتزام بها نعطي الصورة المشرقة عن جيش الوطن الذي يحمي أبناء الوطن وحدوده وأمنه وقِيَمه، ولا يتحوّل إلى جيشِ حاكمٍ ولا مستبدٍّ ولا طائفة، كما فعل نظام الأسد المجرم في جيش سوريّا عبر خمسين عاماً، من التوظيف السياسي والطائفي والإغراق في الفساد والبطش والعبثيّة.

إنّ قوة جيشنا الوطني تكون بمقدار الانضباط والالتزام بأصول المهنيّة العسكرية، واحترام التّراتُبيّة فضلاً عن التمثّل الكامل بِقيَم الثورة السورية، التي قامت على نظام الاستبداد والفساد والطائفية، وتجلّت أهمُّ مبادئها في الحرية والكرامة والعدالة والتّداوُل السلمي للسلطة، والتوزيع العادل للثروة والمدخول القومي، وبناء المؤسسة العسكرية والأمنية على أُسُس وطنية احترافية بعيداً عن المحاصصات الطائفية أو التجاذبات السياسية، لِيكونَ جيش الشعب، وأمن الشعب، من الشعب وإليه، ولْنذكرْ قول الشاعر:

وإنّما الأممُ الأخلاقُ ما بقيت فإنْ همُ ذهبت أخلاقُهم ذهبوا

واللهَ نسأل السلامة والحفظ لثورتنا ووطننا، وأنْ يكتمل طريق كفاحكم بتحقيق النصر على النظام الأسدي ومُشغِّليه وداعميه وأتباعه، من مختل ف النُّظُم والتنظيمات المعادية للإنسانية.

إدارة التوجيه المعنوي في الجيش الوطني

المبحث الأوّل: أهداف المُدوَّنة ورؤية الجيش الوطني وقيمه

أولاً: أهداف المدونة:

1) تحديد قواعد السّلوك للجيش الوطني وقوى الأمن أثناء قيامهم بواجبهم الوطني في تحرير المناطق المحتلَّة، وحفظ الأمن، وتحقيق الاستقرار في المناطق المحرَّرة.

2) ضمان عدم التّمييز خلال القيام بمهمّة حفظ الأمن، في سبيل تحقيق وضمان حقوق الإنسان والقيم الأساسية لدولة القانون.

3) التأكيد أنَّ مهامَّ الجيش الوطني تعكس مفهوم حكم وسيادة القانون، الذي يحمي ويعزز حقوق الإنسان تَبَعاً لقيمه ومبادئه وفقاً للشرائع السماوية والمواثيق الدّوْلية.

4) التأكيد أنّ احترام حقوق الإنسان هو من بين أُسُس الأمن والّنظام العام.

5) تُعدُّ مدونة السلوك وسيلةً هامّة لتأكيد مشروعيّة علاقة الجيش الوطني بحاضنته الشعبية.

6) يعطي الالتزام الجادُّ بالقواعد التي أطَّرتْها المدونة دعماً كبيراً لقضيتنا العادلة، سواءً من شعبنا الحرّ أم من الدول الحليفة والمجتمع الدوْلي.

ثانياً: رؤيتنا:

1) تحرير جميع الأراضي السورية من الأنظمة الاستبداديّة والطائفية، والتنظيمات التكفيريّة والانفصالية، والإرهاب بكافة أشكاله.
2) حماية شعبنا والحفاظ على أمنه وسلامته، دون أيّ تفريق بين مُكوِّناته.
3) احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات، والدّفاع عنها بوجه أيّ انتهاك.
4) النّزاهة والشفافية والحيادية وعدم التمييز.
5) المِثال الحسن في الانضباط، وتعزيز آليات الرقابة والمحاسبة.

ثالثاً: قِيَمُنا:

1) النزاهة.

2) العدالة.

3) المِهنيّة.

4) القدوة.

5) الانضباط.

المبحث الثاني: القواعد الحاكمة لسلوك وعمل الجيش الوطني

تضبط هذه الفقرات الالتزامات الأخلاقية والإنسانية والقانونية، التي تحكم عمل عناصر الجيش الوطني أثناء أداء واجباتهم، وتسعى إلى احترام حقوق الإنسان، وحماية الحريات العامة أثناء قيام الجيش الوطني بمهامه.

أولاً: في السلوك والواجب المهني لعناصر الجيش الوطني:

يلتزم عناصر الجيش الوطني بالتالي:

1) العمل على توفير الأمن والسلامة العامة للجميع بسرعة وفعالية ومن دون تمييز، وعلى تقديم المساعدة اللازمة للأشخاص المُعرَّضين للخطر في جميع الظروف كلما لزم الأمر لذلك.

2) التّصرف باحترام وجدّيّة وبدون تعالٍ أثناء ممارسة الوظيفة.

3) الالتزام بأعلى مستويات الانضباط المَسلكيّ والمهنيّ والوظيفي والاجتماعيّ والأخلاقيّ، بما يُمكّنُ من تنفيذ المهام والواجبات المُلقاة على عاتقهم بكفاءة ومهنية في إطار يحترم ويحمي حقوق الإنسان.

4) الالتـزام في إطـار المَناقبيّـة العسـكرية، بأفضـل العلاقـات مـع المـدنيين ومؤسسات المجتمع المدني؛ لتعزيز الثقة والتعاون معهـم بغيـة أداء الواجبـات المطلوبة بأعلى مستوىً من الفاعلية.

5) الامتناع عن القيام بأيّ عمل من أعمال التعـذيب أو المعاملـة القاسـية أو غيـر الإنسانية أو المُهينة أو ما شابه، أو التحريض عليها، أو التغاضي عنها.

6) الامتناع عن تجاوز حدّ السلطة التي أُعطيت لهم، بموجـب القـوانين الوطنيـة النافذة ذات الصلة.

7) الامتناع عن قَبول أيّ رشوة أو هديّة، أو ارتكاب أيّ فعل مـن أفعـال الفسـاد، أو التستر عليه خلال قيامهم بواجبهم.

8) عدم استغلال مناصبهم أو دورهم من أجل أيّ نفوذ أو مكتسبات شخصية، بـل الخضوع للقوانين المَرعيّة بشكل متساوٍ مع جميع المواطنين.

9) عدم التقاط الصور والفيديوهات، أثناء المهام العسكرية، إلا من قِبَـل الجهـات المختصـة؛ لمِـا يترتـب على ذلـك مـن إخـلال بقواعـد السّـرّيّة وسـلامة العمـل العسكري.

10) إفادة الرؤسـاء بـ أيّ فعـل مُخـالِف للقـانون انطلاقـاً مـن التـزامهم القـانوني والوظيفي.

11) يحظر على الرؤساء إعطاء أوامر غيـر مشـروعة أو مخالفـة للقـانون، ولا تُعتبـر هذه الأوامر مانعةً عن المسؤولية.

12) يُمثّل القادة قدوة للمَرؤوسين.

ثانياً: المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية:

أمام الواقع المعقَّد الذي تعانيه سوريّا، اضطرَّ الجيش الوطني لاستخدام السلاح في حربه على الظلم والإرهاب، إلا أنّ ذلك لا يعني التفريط باستخدام القوة، وإنّما الامتثال للقواعد التالية:

1) الضرورة: تستخدم القوة والأسلحة النارية بالتوافق مع القوانين الدوْلية، ولغايات إنفاذ القانون في الحالات التي تصبح فيها جميع الوسائل الأخرى غير فعّالة، ولن تحقّق النتائج المرجوة، وفقط في الحدود اللازمة. ويُعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيراً أقصى ينبغي بذل كلّ جهد ممكن لتلافي استعمال القوّة والأسلحة النارية.

2) التناسب: يجب أن يكون استخدام القوة والأسلحة النارية متناسبة مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه ومع الخطر.

3) المشروعية: يجب أن يكون استخدام القوة والأسلحة النارية متوافقاً مع القوانين الوطنية والقوانين الدوْلية ذات الصلة.

4) عدم التمييز: يجب أنْ تُنفَّذ المهام بدون أيّ تمييز بشكل غير مشروع على أساس العرق، أو الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو الرأي السياسي والأصل الوطني، وأي تمييز من نوع آخر.

5) الاحتياطات: اتخاذ كافّة التدابير اللازمة للتدرج باستخدام القوة؛ بهدف تقليل الضرر الناتج عن استخدامها وعدم التسبب بالضرر لغير المُستهدَفين.

ثالثا: المبادئ الأساسية في معاملة أسرى الحرب:

تلتزم قيادة وعناصر الجيش الوطني بمعاملة أسرى الحرب، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، ووفق مبادئ القانون الدوْلي، والاتفاقيات ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، وعليه يلتزم الجيش الوطني بما يلي:

1) يحظر على عناصر الجيش الوطني استخدام العنف تجاه الموقوفين الذين لا يُبدون أيّ مقاومة.

2) يجب عدم التمييز بين الأسرى، وخاصة بسبب أصولهم جنسيتهم، و دينهم، وأفكارهم، واتجاهاتهم السياسية، أو الفكرية، أو لأيّ اعتبارات أخرى.

3) تُراعي مبادئُ التناسب خاصة عندما يتعلق الأمر باستعمال القوة، ويحظر اللجوء إلى التعنيف في السعي للحصول على فعاليّة أكثر أثناء الاستجواب الأوَّلي. وفي جميع الحالات يتعيّن عدم استعمال القوة إلا في الحدود وضمن الحالات التي تستلزم اللجوء إلى ذلك.

4) معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر ارتكاب أيّ فعل أو إهمال غير مشروع يُسبِّب موت أسير في عُهدته، ويُعتبر انتهاكًا جسيماً (اتفاقيّة جنيف الثالثة، المادة: 13).

5) لأسرى الحرب حقٌّ في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تُعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهنّ. ويجب على أيّ حال أن يَلْقَيْنَ معاملة لا تقلّ مُلاءمة عن المعاملة التي يتلقّاها الرجال.

(اتفاقيّة جنيف الثالثة، المادة: 14)

6) يُتَكفَّل بإعاشة الأسرى، وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلّبها حالتهم الصحية مجّاناً (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة: 15)

7) لا يجوز ممارسة أيّ تعذيب بدني أو معنوي، أو أيّ إكراه على أسرى الحرب؛ لاستخلاص المعلومات منهم من أيّ نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين

يرفضون الإجابة، أو سبُّهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف. (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 17).

8) يُنقل أسرى الحرب وبأسرع وقت ممكن بعد أسرهم إلى معسكرات تقع خارج مناطق القتال. ويجب أن يُجْلَوْا بطريقة إنسانية (اتفاقية جنيف الثالثة، المادتان: 19 و20).

9) تكون حصص الطعام اليومية الأساسية كافيةً كمّاً ونوعاً وتنوُّعاً، للحفاظ على صحة أسرى الحرب، والحيلولة دون فقدان الوزن، أو الإصابة بحالات نقص التغذية. (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة: 26).

10) يتمتّع أسرى الحرب بالحريّة الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، وممارسة الأنشطة الرياضية، والنشاطات الذهنية (اتفاقية جنيف الثالثة، المواد: 34-38).

11) في حال تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، يُراعى سنُّهم، وجنسهم، ورتبتهم، وكذلك قدرتهم البدنية، ولأغراض ليست عسكرية مع تجنّب إرادة الانتقام أو الإذلال.

رابعا: في التعامل مع الممتلكات العامة والمعالم الأثريّة ودور العبادة:

1) يلتزم عناصر الجيش الوطني بالحفاظ على المعالم التاريخية والأثرية، والممتلكات الثقافية أثناء العمليات العسكرية، والالتزام بما ورد في اتفاقية "لاهاي" لعام 1954م حول ذلك، و التقيّد بالاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.
2) يلتزم عناصر الجيش الوطني بالحفاظ على الممتلكات العامة والمؤسسات الخدمية، وموارد البلد الطبيعية، باعتبارها ملكاً للشعب.
3) يلتزم عناصر الجيش الوطني بحفظ وحماية دور العبادة من مختلَف الأديان، دون أيّ تفريق أو تمييز بينها.

المبحث الثالث: القواعد الحاكمة لسلوك وعمل عناصر القِوى الأمنيّة

تهدف هذه القواعد إلى تحديد واجبات عنصر قوى الأمن، والمعايير القانونية والأخلاقية التي عليه الالتزام بها أثناء أداء واجباته، كما تُنظّم علاقاته مع الأفراد والمجموعات وكافة السلطات، وتسعى إلى ضمان احترام حقوق الإنسان، وحماية الحريات العامة وفقاً لمبادئنا الثورية والمعايير الدوْلية. لذلك يلتزم عنصر قوى الأمن بالواجبات التالية:

أولا: المبادئ الأساسية لعمل القِوى الأمنية:

1) يحفظ الأمن والنظام، ويحمي الحريات العامة، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة وتأمين الراحة العامة، ويحافظ على الممتلكات العامة والخاصة.

2) يحترم الكرامة الإنسانية، ويصون حقوق الإنسان.

3) يمتنع عن استغلال السلطة، ويتقيّد بالقوانين بحيث يكون قدوة للآخرين.

4) ينفّذُ المهام المُوكَلَة إليه بكل جديّة واندفاع.

5) يحافظ على سرّيّة المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته، ولا يفصح عنها إلا للسلطات صاحبة الصلاحية.

6) يمتنع عن قَبول أيّ إكراميات أو هدايا أو إعانات له أو لمرؤوسيه من أيّ مصدر كان.

7) يتعامل بعدل وإنصاف مع الجميع أثناء تنفيذ القانون.

8) يحظر عليه ممارسة التمييز العنصري أو العرقي أو الطائفي أو المناطقي أو على أساس الأصل القومي، أو الجنس أو السن أو الوضع الاجتماعي، أو أيّ أساس آخر.

9) يمتنع عن القيام بأيّ عمل من أعمال التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو غير الإنسانية، أو المُهينة، أو التحريض عليه، أو التغاضي عنه أثناء إجراء التحقيقات، أو أثناء تنفيذ المهام المُوكَلَة إليه.

10) يتحلى بالأخلاق والتهذيب، ويتصرف بلباقة وأدب، مقرونَينِ بالحزم دون الغطرسة أثناء ممارسة الوظيفة.

11) يتصرف – سواءً في حياته المِهنيّة أم الخاصة – بشكل لا يسيء إلى سمعته، وسمعة المُؤسَّسة التي ينتمي إليها.

13) يلبّي نداءات الاستغاثة وطلبات النجدة بسرعة وفعالية. ويعمل على تأمين الإسعافات الأولية لجرحى الحوادث الطارئة.

14) يبلّغ الأجهزة المختصة فوراً عن أيّ فعل مخالِف للقوانين والأنظمة.

15) يجب على قادة الأجهزة الأمنية أنْ يكونوا القدوة والمِثال لمرؤوسيهم في التقيّد ببنود المدونة والعمل بروحيّتها.

16) يجب على قادة الأجهزة الأمنية، تنمية قدرة عناصرهم، واتّخاذ التّدابير المناسبة بحقّ المخالفين، والتعامل مع مرؤوسيهم باحترام وتقدير.

ثانياً: قواعد في الانضباط:

1) يطيع رؤساءه في كل ما يتعلّق بالخدمة، ولا يتذمّر أثناء القيام بها.

2) يحافظ على المظهر العسكري اللائق.

3) يحظر عليه:

– التفريط بسرّيّة العمل الأمنيّ، أو الكشف عن معلومات سرّيّة، بغضّ النظر عن مدى سرّيّتها.

– التقاط الصور والمقاطع المصوَّرة أثناء العمل، وأثناء المهامّ الأمنيّة.

– الإدلاء بالتصريحات إلى وسائل الإعلام قبل الحصول على إذن مُسبَق من المرجع المختص.

ثالثاً: قواعد في تسيير دوريات، وإقامة حواجز ونِقاط التفتيش:

1) يجب على عناصر القِوى الأمنيّة أثناء قيامهم بواجباتهم، احترام الكرامة الإنسانية وصونها، بما ينسجم مع مبادئ الشريعة وروح الثورة، والمحافظة على حقوق الإنسان المَحميّة بموجب القوانين الدوْلية.
2) يُعامل الأشخاص المارّون على حواجز التفتيش باحترام دون أيّ تمييز، وبشكل لائق وحازم، وبطريقة تحفظ كرامتهم عند توقيفهم للتفتيش، أو للتأكُّد من هويتهم، أو من المستندات القانونية للمركبات التي يقودونها.
3) الابتعاد عن التصرفات المسيئة على أنواعها كالتّحرّش بالعابرين، أو ضربهم، أو إهانتهم.
4) عدم إثارة أحاديث جانبيّة مع العابرين تتجاوز حدود المهمّة المطلوبة.
5) عند عدم امتثال أحد الأشخاص لأوامر عناصر الحاجز يُوقَّف باستعمال القوّة المتناسبة مع الوضع، دون إفراط أو تعسُف، وفق ما تقتضيه الضّرورة.
6) لتوقيف المركبات التي تتخطّى حواجزهم (اجتياز الحاجز باتجاههم) بالرغم من الإنذارات، تُطلقُ النار باتّجاه الإطار.
7) يُراعي عناصر الحاجز الحالات الإنسانية متى وُجِدت.
8) عند الحاجة لتفتيش النّساء، يكون ذلك من قبل البوليس الإناثِ فقط، وفي مكان مناسب.

رابعاً: قواعد في التوقيف، والتعامل مع المحتجزين، وفي استخدام القوّة الناريّة:

1) لا يجوز إلقاء القبض على أيّ شخص، أو اعتقاله، أو ملاحقته، أو إدانته، إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات التي ينصّ عليها القانون.

2) لا يُسمح بالدّخول إلى مسكن شخص دون رضاه، أو في غيابه، إلا بحالة الجُرم المشهود، أو استناداً لاستنابة قضائية (إجراء تفتيش، توقيف شخص) وذلك بين الساعة السادسة صباحاً والثامنة ليلاً.

3) يحظر على عناصر القِوى الأمنية استخدام العنف تجاه الموقوفين الذين لا يُبدون أيّ مقاومة.

4) يُسمح للموقوف الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل، تحت الرقابة الأمنيّة.

5) يتمتّع الموقوف بالحقّ في المعاملة وفقاً لقواعد ومبادئ قانون حقوق الإنسان.

6) يُعتبر كلُّ شخص بريئاً، إلى أنْ يصدر حكم بالإدانة في حقّه.

6) تُراعى مبادئ التناسب خاصة عندما يتعلّق الأمر باستعمال القوّة.

7) يُمنع استعمال أيّ شكل من أشكال العنف أو المعاملة القاسية أو المُهينة، واللجوء إلى التّعنيف أثناء الاستجواب الأوّلي، ويحظر استخدام الأسلحة غير المميتة بشكل قد يسبّب الوفاة.

8) وفي جميع الحالات يتعيّن عدم استعمال القوة إلا في الحدود، وضمن الحالات التي تستلزم اللّجوء إلى ذلك.

9) تُتَّخذُ كافّة التّدابير اللاّزمة لعدم إصابة أشخاص غير متورّطين.

10) يَتدرّج استعمال القوة تصاعديّاً بعد استنفاد الوسائل الأخرى وفق التالي: (الأيدي - الخراطيم - الهِراوات الخفيفة - الأسلحة غير المميتة - أعقاب البنادق وعتاد مكافحة الشّغب - السّلاح الخفيف - السلاح المتوسّط) وذلك عند تعرّض حياة الجنود للخطر نتيجة امتلاك المُتَّهَمين للسلاح.

11) في حال اللّجوء إلى فتح النار بالأسلحة الخفيفة، ينفذ الرمي بناءً أمر من آمِر القِوى بالتّدرُّج التالي: (رميُ تحذيريّ في الهواء بعد الإنذار أنّ الوحدة ستستعمل السلاح - رمي صائب من قبل قناصة معينين سلفاً على أهداف مُحدَّدة «حملة سلاح» وعلى مكان في الجسم غير مميت - يجب على آمر القوى تحديد عدد الطلْقات الواجبِ رميُها للوصول إلى النتيجة المُتَوخّاة، وتجنُّب الرمي العشوائي).

الخاتمة والتوصيات:

يُعدُّ الالتزام بهذه القواعد ذا أهمّيّة بالغة؛ لما تحمله من انسجام مع مبادئنا الثورية، وتوافق مع قِيَم جيشنا الوطني، مما جاءت به الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى، وما نصّ عليه القانون الدولي، والصّكوك والاتفاقيّات الدوْلية ذات الصّلة.

ويُعطي الالتزام الجادُّ بالقواعد التي أطّرتْها المُدوّنة دعماً كبيراً لقضيّتنا العادلة، سواءً من شعبنا الحرّ أم من الدول الحليفة والمجتمع الدولي.

ووفقاً لذلك؛ فعلى عناصر الجيش الوطني، وعناصر القِوى الأمنية:

1) احترام مدونة السلوك هذه، والالتزام ببنودها، ومنع وقوع أيّ مخالفة لمضمونها.

2) قمع المخالفات عند وقوعها.

3) إبلاغ الرؤساء والجهات المعنيّة عند وقوع أو احتمال وقوع مخالفات وشيكة لهذه المدونة.

في حين سيُفتَحُ تحقيق فوريّ في كافّة المخالفات لهذه المدونة، والقيام بالمساءلة والمحاسبة اللاّزمة من قِبَل الجهات المختصّة.